جامعة الأزهر الشريف
كلية أصول الدين بالقاهرة
قسم الحديث وعلومه

حديث بريرة

وما تضمنه من الفوائد الكثيرة

الدكتور
بركات ديب محمد
مدرس الحديث بالكلية

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد،،،

فهناك أحاديث في السنة النبوية كبيرة ومفيدة – وكل السنة كذلك – وهذه الأحاديث قد اشتملت على أصولٍ ومعانٍ هامة جدًّا، ومن هذه الأحاديث «حديث بريرة» وهو ليس حديثًا واحدًا، بل مجموعة من الأحاديث ولم تروه «بريرة» ولكنه رواه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة وما يتعلق بها وبما جرى لها من أحداث، ولاشتمال هذا الحديث على فوائد كثيرة آثرت أن أشرحه وأكتب فيه.

سبب اختيار الموضوع

حديث بريرة من الأحاديث المهمة التي احتوت على قواعد عظيمة وفوائد عميمة، يقول عنه ابن عبد البر: "والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة، لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام".اهـ[1]. ويقول الإمام النووي: "وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيه المذاهب"[2].اهـ.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١/ص٤٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١٠/ص١٣٩.

منهجي في البحث

أولاً: لقد حرصت أن تكون الفوائد المستنبطة من «حديث بريرة» مما تحتاجه الأمة في هذه الأزمان حتى تؤدي الفائدة – إن شاء الله تعالى – الغاية المرجوة منها.

وقد اتبعت في ذلك حافظ المغرب ابن عبد البر القائل في كتابه الاستذكار: "قد خرَّج الناس في معاني حديث بريرة وجوهًا كثيرة، فمنهم من له في ذلك باب، ومنهم من له في ذلك كتاب، وربما ذكروا من الاستنباط ما لا يفيد علمًا ولا يثيره"[(١)]. وقال القرطبي صاحب المفهم أيضًا: "التطويل ثقيل"[(٢)].

قلت: وقبل ذلك قالت عائشة – رضي الله عنها – : "كان في بريرة ثلاث سنن"، مع أنّ العلماء استنبطوا من حديث بريرة فوائد جمة حتى بلغت أكثر من مائة فائدة، لكن عائشة – رضي الله عنها – ذكرت أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن، قال بعض العلماء: ويحتمل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذكر لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث، أو لكونها أهم، والحاجة إليها أمس[(٣)].

وهذا مع عدم إغفالي للمسائل المهمة التي هي أصل في الموضوع مثل قاعدة «الولاء لمن أعتق» وهي وإن لم تكن موجودة وظاهرة في زماننا إلا أنها لما كانت أصلاً من أصول حديث بريرة ذكرتها وعلقت عليها وشرحتها وبالله التوفيق.

ثانياً: بالنظر في قصة بريرة نجد أنها اشتملت على فوائد عديدة سواء كانت أصلية أو فرعية.

فمن الفوائد الأصلية:

١- بطلان كل شرط يخالف كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ، وهذه القاعدة وإن كانت معلومة قبل حديث بريرة إلاّ أنها ظهرت وأبرزت من خلال هذا

(١) الاستذكار ج٦/ص٣٥٦.

(٢) في أول شرحه لكتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ج٤/ص٣١٨.

(٣) المفهم ج٤/ص٣٣٤.

الحديث حيث قررها النبي ﷺ أحسن تقرير وثبت أركانها عمليًا بعد أن كانت معروفة نظريًا، وهذه القاعدة نحتاج إليها جدًا في هذه الأزمان حيث كثرت جدًا الشروط المخالفة للكتاب والسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

٢- تعظيم سنة النبي ﷺ، حيث سُمِّيَت الأحكام والقضايا الواردة في حديث بريرة بالسنن، كما قالت عائشة رضي الله عنها: [كان في بريرة ثلاث سنن]، وفي رواية: [ثلاث قضيات] [(١)]. وهذا يدل على أن السنة مصدر للتشريع.

وهذا وإن كان مقررًا ومعروفًا إلاّ أننا نرى في هذه الأزمان من ينكر السنة ويرفضها، وللأسف الشديد نجد من يستجيب له من المسلمين، بل وأحسنهم حالاً من يعتقد أن السنة إنما هي شيء فرعي، إن عملها أجر عليها، وإن تركها فلا شيء عليه.

فما أحوج الأمة في هذه الأعصر إلى مثل هذه الأحاديث التي تبين قيمة سنة النبي ﷺ ومكانتها. يقول الحافظ ابن حجر: وفي الحديث يعني حديث بريرة، تسمية الأحكام سننًا وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث.اهـ[(٢)].

٣- ولتوضيح هذا المعنى وتدعيم هذه الفائدة اتبعتها بفائدة أخرى من جنسها وهي "الأمر من النبي ﷺ واجب الامتثال"، وأريد بذلك بيان قيمة أمر النبي ﷺ وعظمة توجيهاته، وهذا مع اعتبار "أنّ الأمر واجب إذا لم يصرفه صارف" كما هو مقرر في أصول الفقه.

٤- في الحديث فائدة صارت أصلاً بعد ذلك وهي قاعدة "الولاء لمن أعتق"، ومن ذلك ما حدث لأيمن غلام عتبة بن أبي لهب[(٣)]، حيث شكى لعائشة أنّ بني عتبة بن أبي لهب باعوه واشترطوا ولاءه، فحدثته عائشة – رضي الله عنها – "حديث بريرة".

(١) الحديث في البخاري برقم: ٥٢٧٩، وسيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله.

(٢) فتح الباري ج٩/ص٤١٦.

(٣) هو أيمن المكي الحبشي نزيل المدينة والد عبد الواحد، وحديثه في كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك. انظر:الفتح ج٥/ص١٩٦، حديث رقم: ٢٥٦٥.

٥- ومن الفوائد الأصلية والتي نحتاج إلى التذكير بها في هذه الأيام "الشفاعة" حيث قلّتْ جدًا أعنى بذلك الشفاعة المستحبة، وعلى العكس من ذلك الشفاعة المحرمة حيث يتوسط أحدهم لأخذ حق غيره لقريبه أو من يدفع له المال، وقد تكلمت على ذلك وقسمت الشفاعة إلى أقسام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٦- تكلمت باختصار شديد عن مكانة المرأة في الإسلام من خلال "حديث بريرة".

٧- وختمت الفوائد الأصلية بمسألة "الكفاءة في النكاح"، وقد لخصتها باختصار شديد، فتمت الفوائد بذلك سبعًا.

أما الفوائد الفرعية:

فهي كثيرة جدًا وقد أشرت إلى أكثرها إشارة سريعة، ولم أكثر الكلام عليها خشية الوقوع في التطويل الممل، فقد قال ابن عبد البر وهو يذكر الشارحين لقصة بريرة: وأكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته، ولا يستغني عن الاستدلال عليه[١].

وقال ابن حجر يوافق ابن عبد البر: كثّر بهذه المسائل العددَ من تكلم في حديث بريرة[٢]. وقال في الإصابة: "وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة ولخصتُها في فتح الباري"[٣].

بقي أن أقول: إنّ في البحث من الموضوعات الفقهية والمسائل الحديثية ما تقر به عيون طلبة العلم إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: التمهيد ج٣/ص٤٨.

(٢) فتح الباري ج٩/ص٤١٢.

(٣) الإصابة ٢٩/٨.

ثالثًا: خرجت الآيات القرآنية فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين فأكتفي بهما، وإن كان في غير الصحيحين فإني أفضل التخريج في الحديث بالحكم عليه صحةً وضعفًا.

خامسًا: بدأت البحث بمقدمة وتمهيد ثم ترجمت لبريرة صاحبة القصة ثم ذكرت الأحاديث الواردة في قصتها بالتفصيل ثم استخرجت الفوائد منها، بدأت بالأصلية وأردفتها بالفرعية ثم ختمت البحث بالخاتمة والفهارس.

أسأل الله أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيـــد

المؤلفات في حديث بريرة

لم أقف على كتاب مستقل في شرح «حديث بريرة»، وكل ما رأيته إنما هو شروح في ثنايا الكتب، وكانت الاستنباطات الفقهية من الأئمة الكبار كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ثم البخاري ومسلم وغيرهم لها أكبر الأثر في إظهار قيمة هذه القصة «قصة بريرة» وكان لابن عبد البر في ذلك باع كبير في كتابيه التمهيد والاستذكار كما ذكر ذلك أيضًا الخطابي والنووي وابن القيم والذهبي والمزي وغيرهم من أهل العلم فمقل ومستكثر، حتى جاء الحافظ ابن حجر، فجمع أقوال العلماء، ورتب المتناثر من الفوائد ولخصها أحسن تلخيص، وذلك في كتابه الجامع الماتع "فتح الباري" كما صرح هو بذلك في ترجمة بريرة في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة.

قال: وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة ولخصتها في فتح الباري[١].

وليس معنى ذلك أنه لم يفرد «حديث بريرة» بتصنيف مستقل، فقد قال ابن عبد البر: « قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في "قصة بريرة" وتفتيقها وتخريج وجوهها، فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب» [٢]. وقال ابن حجر: « لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير في كتابه تهذيب الآثار» [٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التمهيد ج٣/ص٤٨.

(٣) الفتح ج٥/ص١٩٤.

هذا، وقد وقعت تحت يدي قصة مكتوبة في ورقات تتحدث عن بريرة، وقد عنون لها الكاتب – وهو غير معروف لديّ – بعنوان «المرأة التي رفضت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم»، وهذا العنوان يشبه عناوين الصحف والدوريات التي يريد لها أصحابها الانتشار والذيوع والحصول من وراء ذلك على الأموال، وهو ما يعرف في عالم الصحافة بـ "الضربة الصحفية" لإثارة القارئ ليشتري ويربحوا أكثر، وهذا الأسلوب إن صحّ في كتابتهم وطريقتهم فلا يصح في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه لا يليق مثل هذا الأسلوب في الكلام عن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين –.

لا شكّ أنّ بريرة – رضي الله عنها – لم تقبل تلك الشفاعة، لكنها لم تصرح بذلك، وإنما تكلّمت بأدب جمّ وباحترام عظيم، فلم توجه الرفض للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تقل: أنا أرفض ذلك أو لا أقبل ذلك، وإنما التفتت بالخطاب إلى مغيث فقالت: «لا حاجة لي فيه». قال ابن حجر: "وفي الحديث حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه»"[١].

تسمية «حديث بريرة»

هكذا يسمى العلماء مجموعة الأحاديث الواردة في شأن بريرة بـ "حديث بريرة"، منهم الحافظ المزي في كتابه القيم "تحفة الأشراف"، فعندما أراد تخريج الحديث جعل طرفه أن قال: "حديث بريرة".

وفي شرح صحيح مسلم للقاضي عياض والموسوم بـ "إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، نجد القاضي عياض في شرح كتاب العتق، باب الولاء لمن اعتق، كتب عنوانًا لشرح هذا الباب فقال: «حديث بريرة» [٢]، وقد تقدم قول ابن حجر: وقد كثّر بهذه المسائل العدد من تكلم في "حديث بريرة".

---

(١) الفتح ج٩/ص٤١٤.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٥/ص١١٠٥، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، طبعة أولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

تخريج حديث بريرة

أولاً: رواية عائشة رضي الله عنها

١- عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان في بريرةَ ثلاثُ سنن؛ خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَتْ، وأُهْدِيَ لها لحمٌ فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ والبرمةُ على النار، فدعا بطعام، فأُتِيَ بخبْزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: [ألم أرَ بُرْمةً على النار فيها لحمٌ؟ فقالوا: بلى يا رسولَ الله، ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فكرِهْنا أن نُطْعِمَكَ منه، فقال: هو عليها صدقةٌ وهو منّها لنا هديةٌ، وقال النبي ﷺ فيها: إنّما الولاءُ لمن أعْتَقَ].

وفي روايةٍ: عن عائشةَ أنها أرادتْ أنْ تشتريَ بريرةً للعتْقِ، فاشترطوا ولاءَها، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: [اشتريها وأعتقيها، فإنّ الولاءَ لمن أعتقَ، وأُهديَ لبريرةَ لحمٌ، فقالوا للنبي ﷺ: هذا تُصُدِّق به على بريرةَ فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ، وخُيِّرت][1].

٢- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءتْ بريرةُ فقالتْ: إني كاتبتُ[2] أهلي على تسعِ أواقٍ[1] في كل عامٍ أوقيّةٌ فأعِينيني،

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية، ج٥/ص٢٤١، حديث رقم: ٢٥٧٨، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ج٤/ص٢١٤، حديث رقم: ١٥٠٤، وأحمد ج٦/ص٤٥، ١١٥، ١٦١، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) الكتابة: بكسر الكاف وقد تفتح اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} البقرة: ١٨٣، وقال تعالى: {إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا} البقرة: ١٠٣، والكتابة: بمعنى الضم والجمع، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبًا. انظر: الفتح ج٥/ص١٨٤، وانظر أيضًا: مفردات القرآن، مادة "كتب".

فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلُك أن أعُدَّها لهم عنك عَدَدْتُها، ويكونُ لي ولاؤُكِ فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالتْ لهم ذلك، فأبَوا عليها، فجاءتْ من عند أهلِها، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالتْ لعائشةَ: إنّي قد عرضتُ عليهم ذلك فأبَوا عليّ إلاّ أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فَسَأَلَها، فأخبرتْهُ عائشةُ فقال رسولُ الله ﷺ: [خُذيها واشْتَرطي لهمُ الولاءَ، فإنّما الولاءُ لمن أعتق]، ففعلت عائشةُ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: [أمّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُرُوطًا ليستْ في كتابِ الله؟ ما كان من شرطٍ ليسَ في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كانَ مِئةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنّما الولاءُ لمن أعتق][2].

٣- أيمنِ المكيِّ عن عائشة – رضي الله عنها – قال: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقالتْ: دخلتْ عليَّ بريرةُ وهي مكاتَبة فقالت: يا أمَّ المؤمنين اشتريني فإنّ أهلي يبيعوني، فأعْتِقيني، قالتْ: نعم، قالتْ: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجةَ لي فيكِ، فسمعَ ذلك النبيُ ﷺ أوبَلَغَهُ، فقال: ما شأنُ بريرةَ، فقال: اشتريها فأعْتِقيها، وليشترطوا ما شاءُوا، قالت: فاشتريتُها فأعْتَقْتُها واشترطَ أهلُها ولاءَها، فقال النبي ﷺ: [الولاءُ لمنْ أعْتَقَ وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ][3].

---

(١) الأوقية مؤنثة في اللفظ، ومقدارها أربعون درهمًا كيلاً لا اختلاف في ذلك كما قال ابن عبد البر، وتجمع الأوقية على أواقيّ بالتشديد، وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق. انظر: التمهيد ج٢٢/ص١٦٩، والنهاية في غريب الحديث مادة "أوق" ج١/ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل حديث رقم: ٢١٦٨، وفي المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ج٥/ص٢٢٥ حديث رقم: ٢٥٦٣، ومسلم في كتاب العتق باب: إنما الولاء لمن اعتق حديث رقم: ١٥٠٤، كما أخرجه مالك، وهذا لفظه في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق.

(٣) أخرجه البخاري في المكاتب، باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك ج٥/ص١٩٦، حديث رقم: ٢٥٦٥.

٤- أبو سلمة عن عائشة: روي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [الولاءُ لمن أعتق][١].

٥- عن عمرة عن عائشة: روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرةَ جاءتْ تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين فقالتْ عائشةُ: إن أحبَّ أهلُك أن أصبَّ لهم ثَمَنَك صبةً واحدةً، وأعتقُك فعلتُ، فذكرتْ ذلك بريرةُ لأهلها فقالوا: لا، إلاّ أن يكونَ لنا ولاؤُك. قال يحيى بن سعيد: فزعمتْ عمرةُ أن عائشةَ ذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: [اشتريها وأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق][٢].

وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتَتْها بريرةُ تسألُها في كتابتها، فقالت: إنْ شئتِ أعطيتُ أهلَك ويكونُ الولاءُ لي، فلما جاء رسولُ الله ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال النبي ﷺ: [ابتاعيها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط][٣].

٦- حديث ابن عمر عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقالت: [لا يمنعكِ ذلك، فإنما الولاء لمن اعتق][٤].

---

(١) أخرجه أحمد ج٦/ص١٠٣، ١٢١.

(٢) هذا حديث مرسل رواه مالك في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق ج٢/ص٤٠٨، وأخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي ج٥/ص١٩٤، حديث رقم: ٢٥٦٤.

(٣) أخرجه الحميدي ص٢٤١،وأحمد ج٦/ص١٣٥،والبخاري ج١/ص١٢٣، وج٣/ص٢٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ج٤/ص٢١٣، حديث رقم: ١٥٠٤. قلت: الحديث من مسند عائشة، أخرجه هكذا مسلم عن يحيى بن يحى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة، فصار من مسند عائشة، وأخرجه البخاري عن

ثانيًا: رواية ابن عمر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تَشْتَرِيَ جاريةً تعتِقُها، فقال أهلُها: نَبِيْعُكَها على أنّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: [لا يَمْنَعُك ذلكَ، فإنَّما الولاءُ لمنْ أَعْتَقَ][١].

ثالثًا: رواية ابن عباس

عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان زوجُ بريرةَ عبدًا يقال له مُغيث كأنّي أنظرُ إليه يطوفُ خلفها ويبكى، ودموعُه تسيلُ على خدِّه فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباسُ ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثٍ بريرةَ، ومن بغضِ بريرةَ مُغيثًا؟ فقال لها النبيُ ﷺ: [لو راجعتيه، فإنه أبو ولدِك، قالت: يا رسولَ الله تأمُرني؟ قال: إنما أشْفعُ، قالت: لا حاجةَ لي فيه][٢].

عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أرادت عائشة. قال الحافظ: ويمكن أن يكون هنا "عن" لا يراد بها أداة الرواية، بل من السياق شيء محذوف، تقديره "عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة"، قلت: ولا يمنع أن يروي الحديث ابن عمر أو يرويه هو عن عائشة، فيأتي من مسند ابن عمر ومن مسند عائشة، خاصة وأن الشافعي روى الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة، هكذا رواه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك، وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة عن طريق الربيع. انظر: الفتح ج٥/ص١٩٠.

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر (وهذه تسمى سلسلة الذهب)، وذلك في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق ج٢/ص٤٠٨، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ج٤/ص٣٧٦، ٢١٦٩، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ج٤/ص٢١٤، ١٥٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ج١/ص٢٨١، ٣٦١، والبخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ج٩/ص٤٠٨، حديث رقم: ٥٢٨٣، وأبو داود في الطلاق، باب

وعن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: إنّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا أسودَ يسمى مُغيثًا، قال: فكنتُ أرَاه يَتْبَعها في سِكَكِ المدينة يَعصِرُ عينيه عليها، قال: وقَضَى فيها النبيُ ﷺ أربعَ قضيات؛ إنّ مواليها اشْتَرَطوا الولاءَ، فقَضَى النبيُ ﷺ: الولاءَ لمن أعْتَق، وخيَّرها فاختارت نفسَها، فأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ، قال: وتُصُدِّقَ عليها بصدقة، فَأهْدَتْ منها إلى عائشةَ - رضي الله عنها-، فَذَكَرَتْ ذلك للنبي ﷺ فقال: [هو عليها صدقةٌ وإلينا هديةٌ][1].

أهمية حديث بريرة

أنّ البخاري أورده في جميع أبواب كتاب المكاتب من الصحيح[2]. قال القاضي عياض: حديث بريرة كثير السنن والعلم والأدب.

وقال ابن عبد البر: والذي قصدته عائشة - رضي الله عنها - في هذا الحديث: هو عظم الأمر في قصة بريرة، لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام[3].

في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ج٢/ص٢٧٠، حديث رقم: ٢٢٣١، والنسائي وهذا لفظه في كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ج٨/ص٢٤٥.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الفتح ج٥/ص١٨٧.

(٣) انظر: التمهيد ج١٠/ص١٣٩.

ترجمة بريرة رضي الله عنها(١)

اسمها:

بريرة بفتح الباء الموحدة بوزن فعيلة، وقد اختلف العلماء في اشتقاق هذا الاسم على قولين:-

القول الأول: أنه مشتق من البرير وهو ثمر الأراك، والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه أعواد السواك.

القول الثاني: قيل: بريرة بوزن فعيلة من البر بمعنى مفعوله كمبرورة[2]. وقيل: بمعنى فاعله كرحيمة.

والراجح: والله أعلم أنها بريرة من البرير الذي هو ثمر الأراك، لأنها لو كانت من البر لغير النبي ﷺ اسمها كما غير اسم جويرية رضي الله عنها، وكان اسمها "برة"، وقال ﷺ: [لا تزكوا أنفسكم]، فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك[3].

هذا، وممن لقب بهذا اللقب أبو ذر رضي الله عنه، واسمه جندب ابن عبد الله، وقيل: جندب بن جنادة، وبرير لقبه، وقيل: بل هو اسمه[4].

(١) لها ترجمة في الطبقات الكبرى ج٦/ص١٨٩، ٤١٩٤، والاستيعاب ج٤/ص٣٥٧، ترجمة رقم: ٣٢٩٠، والإصابة ج٨/٢٨، وسير أعلام النبلاء ج٢/ص٢٩٧، ٥٤، وتهذيب الكمال ج١١/ص٦٩٨، ٨٤٣٠.

(٢) وقد جزم بذلك القرطبي في المفهم ج٤/ص٣١٩.

(٣) انظر: فتح الباري ج٥/ص١٨٨.

(٤) كشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ج١/ص١٠٨، ترجمة رقم: ١٧٧، وانظر ترجمته أيضًا في: سير أعلام النبلاء ج٢/ص٤٦، والطبقات الكبرى ج٦/ص١٨٩ ترجمة رقم: ٤١٩٤، وتهذيب الكمال ج١١/ص٦٩٨ ترجمة رقم: ٨٤٣٠.

أصلها:

قيل: إنها نبطية، وقيل: قبطية، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبه[١].

قال ابن عبد البر: كانت لناس من الأنصار، ووقع عند أبي نعيم، كانت لناس من بني هلال، وقال الحافظ: ويمكن الجمع[٢].اهـ، يعني أنها كانت لبني هلال وهم من الأنصار.

مكاتبتها:

المكاتبة مفاعلة مما لا يكون إلاّ بين اثنين، لأنها معاقدة بين السيد وعبده؛ يعني عقد عتق على شرط عمل أو مال، وهي مستحبة عند جمهور العلماء[٣]. وكانت بريرة أمة، فكاتبت مواليها، وقد اختلف أهل العلم في ابتدائها، فقيل ابتدأها الإسلام، وقيل: كانت معروفة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقرها، والثاني هو الراجح – والله أعلم –، وبريرة هي أول مكاتبة في الإسلام، وقيل: سلمان.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة في "الأوائل" بسند صحيح أنها أول كتابة في الإسلام، ويرد عليه بقصة سلمان فيجمع بأن أوليته في الرجال، وأولية بريرة في النساء.اهـ[٤].

قلت: أما بريرة فلا خلاف بين أهل العلم في أولية كتابتها في الإسلام، وأما سلمان فقيل: هو، وقيل: أبو المؤمل، والأول اختيار ابن خزيمة، والثاني اختيار ابن التين[٥].

---

(١) الفتح ج٩/ص٤٠٥. والنبطية بالنون والباء الموحدة: تطلق على العوام من الروم، وأغلبهم يعملون بالزراعة، وأما القبطية فهي منسوبة إلى القبط من أهل مصر.

(٢) الفتح ج٥/ص١٨٨.

(٣) المفهم ج٤/ص٣١٨.

(٤) الفتح ج٩/ص٤١١.

(٥) المرجع السابق.

زوج بريرة

اسمه: مغيث وضُبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مثلثة، قال الحافظ ابن حجر[١]: ووقع عند العسكري: بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة، والضبط الأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا[٢] وغيره. ووقع عند المستغفري في "الصحابة" من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة "بريرة" أن زوج بريرة اسمه "مقسم"، وما أظنه إلاّ تصحيفًا.اهـ.

هل كان مغيث عبدًا أم حرًا؟

كان مغيث زوج بريرة عبدًا كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وعليه جمهور أهل العلم، وقال البعض: كان حرًا، وهو لا يصح، فقد روى البخاري بسنده عن الأسود عن عائشة «حديث بريرة» وفي آخره قال الأسود: وكان زوجها حرًا، قال البخاري: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح[٣].

وروى البخاري بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حديث بريرة، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرًا، قال البخاري: وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا[٤]، والبخاري هنا يرجح الرأي القائل بأن مغيثًا كان عبدًا وذلك لأن قائل ذلك صحابي، وقد رأى مغيثًا وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قال في الإكمال: أما مغيث بغين معجمة وآخره ثاء معجمة بثلاث فهو: مغيث زوج بريرة مولاة عائشة – رضي الله عنها – اهـ. انظر: الإكمال ج٧/ص٢١٣

(٣) الحديث رقم: ٦٧٥٤.

(٤) الحديث رقم: ٦٧٥١.

فقوله مقدم على قول الحكم بن عتيبة ومن هو أكبر منه وهو الأسود وهو سلفه في هذا القول.

هذا إذا صح السند، فكيف وهو منقطع؟ قال الحافظ: ولم يقل الحكم ذلك من قبل نفسه، بل قاله الأسود أيضًا فهو سلف الحكم فيه[١].

وروى ابن سعد في الطبقات بسنده عن أيوب قال: لا أعلم أهل المدينة ومكة يختلفون أنه عبد؛ يعني زوج بريرة، وروى أيضًا في الطبقات: كان ابن أبي ليلى يرى الخيار لها من المملوك ولا يراه من الحر[٢].

قلت: وهو دليل عقلي على أنه كان عبدًا، إذْ لو كان حرًا لما كان لها الخيار، وإنما أعطيت الخيار لأنها صارت أعلى منه درجة؛ وهي درجة الحرية.

ثم إنّ الحديث عن عائشة قد رواه عنها القاسم بن محمد وعروة أنّ زوج بريرة كان عبدًا، وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها وابن أختها، فالقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق ابن أخ عائشة، وأما عروة فهو ابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهو ابن أخت عائشة رضي الله عنهم أجمعين. كما أنه قد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا فتعارضت رواياته.

وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدًا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث، وقالت صفية بنت أبي عبيد: كان زوج بريرة عبدًا أسود.

وقال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك[١].

---

(١) الفتح ج١٢/ص٤٠.

(٢) الطبقات الكبرى ج١/ص١٩١، ١٩٢.

رواية بريرة للحديث

قال الحافظ الذهبي: لها حديث واحد في سنن النسائي[٢]. وذكره المزي في تحفة الأشراف فقال: حديث [كان فيَّ ثلاث من السنن...]، في العتق عن عَمْرو بن علي عن الثقفي[٣] عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة به.

قال (يعني النسائي): حديث يزيد بن رومان خطأ، قال الحافظ المزي يعني أنّ الصواب حديث الزهري وغيره عن عروة عن عائشة.

قلت: والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب كيف الكتابة، وذكر اختلاف الناقلين لخبر بريرة في ذلك[٤].

وقال ابن عبد البر[٥]: وروى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال: حدثني أبي أنّ عبد الملك بن مروان حدثه قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن أَلِيَ هذا الأمر، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تَلِيَ هذا الأمر، فإنْ وُلّيت هذا الأمر فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠/ص٦٩، ٧٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. ثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. وانظر أيضًا: شرح السنة للبغوي ج٩/ص١١٠، والمفهم ج٤/ص٣٣٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٢/ص٢٩٧، ترجمة رقم: ٥٤.

(٣) تحرف في المطبوع من كتاب تحفة الإشراف إلى: عن عمرو بن علي الثقفي، والصواب: ما أثبته، فعمرو بن علي هو أبو حفص الفلاس، وهو يروي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثم إنه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه عمرو بن علي الثقفي، وقد وجدت الحافظ المزي قد ذكر الرواية في تهذيب الكمال كما أثبته عمرو بن علي عن الثقفي. انظر: تهذيب الكمال ج١١/ص٦٩٨.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ج٣/ص١٩٥، حديث رقم: ٥٠١٧.

(٥) في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٤/ص٣٥٨، ترجمة رقم: ٣٢٩٠.

يقول: [إنَّ الرجلَ لَيُدْفَعُ عن بابِ الجنةِ بعد أنْ ينظرَ إليها بِمِلْءِ مَحْجَمَةٍ من دَمٍ يُريقُه من مسلمٍ بغيرِ حق] (١).

أولاد بريرة

الظاهر أنه كان لها أولاد من مغيث، لكن لا تعرف أسماؤهم. قال ابن حجر: وذلك لقوله ﷺ: [إنه أبو ولدك] (٢)، وقال أيضًا: ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة (٣).

مناقب بريرة

من مناقبها أنه كان في قصتها سنن وأحكام شرعية مفيدة وهامة جدًّا.

١) ولذلك فإن حديثها في العتق صار مرجعًا للأحكام كما ذكرت من قبل في سبب اختيار الموضوع.

٢) ومن مناقبها أنّ النبي ﷺ أكل من طعام لها، وقال: [هو عليها صدقة ولنا منها هدية] (٤).

٣) ولقد رغبت عائشة رضي الله عنها فيها كما جاء في الحديث أنها [نَفِسَتْ فيها]، ونفست: بكسر الفاء يعني: رغبت فيها (١)، وذلك – والله أعلم – لأنها كانت تخدم عائشة قبل أن تعتق (٢)، فرأت منها خيرًا فرغبت فيها.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ج٣/ص١١٤٠، والخطيب في تاريخ بغداد ج١٤/ص٢٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الفتن، باب فيمن سلم من الدماء الحرام ونحوها، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف. اهـ (ج٧/ص٣٠١).
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه ليّن قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث (ميزان الاعتدال ج٣/ص٢٥٧) ترجمة رقم ٤٧٩١. وانظر الضعفاء والمتروكون للنسائي ترجمة رقم ٤٠٠، والضعفاء الصغير للبخاري ترجمة رقم ٢٤١.

(٢) الفتح ج١٢/ص٤٠.

(٣) الفتح ج٩/ص٤١٥، والحديث أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، وقد تقدم في تخريج "حديث بريرة".

(٤) وقد تقدم ذلك في تخريج الحديث.

٤) ومن مناقبها: شهادتها لعائشة في حديث الإفك، فقد دعاها النبي ﷺ فقال: هل رأيتِ فيها شيئًا يريبُك؟ فقالت بريرةُ: لا والذي بعثك بالحق، إنْ رأيت منها أمرًا أَغْمِصُه عليها قطُّ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن العجينِ فتأتي الدَاجِنُ فتأكُله، فاعتمد النبي ﷺ قولها وصدّق شهادتها، فقام يخطب ويتعذر من عبد الله بن أبي (٣).

٥) قال القرطبي: في الحديث دلالةٌ على فقه بريرة، حيث فرقت بين الأمر والاستشفاع (٤).

٦) وكذلك من مناقبها أنها ربما كان عندها فِراسة، فقد تفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها كما تقدم في روايتها للحديث. قال ابن حجر: كانت بريرة جميلة غير سوداء بخلاف زوجها، ويبدو أنّ سيدها أجبرها على تزوج من لا تختاره بدليل أنها لم تختاره بعد عتقها وكرهته (٥).

وقت قصة بريرة

اختلف في وقتها على قولين:-

القول الأول: أن القصة كانت متقدمة قبل قصة الإفك،والدليل على ذلك: وقوع ذكرها في حديث الإفك.

---

(١) البخاري حديث رقم: ٢٥٦٠. وانظر: الفتح ج٥/ص١٨٦.

(٢) الفتح ج٥/ص١٨٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، حديث رقم: ٢٦٦١، وفي التفسير: تفسير سورة النور، باب قول الله تعالى {إنّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم}، حديث رقم: ٤٠٢٥، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم: ٢٧٧٠.

(٤) المفهم ج٤/ص٣٣٦.

(٥) الفتح ج٩/ص٤١٦.

القول الثاني: أن القصة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو في السنة العاشرة، وهذا هو الراجح، وذلك لما يلي:-

١- العباس رضي الله عنه وهو مشاهد للقصة إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان[١].

٢- ويؤيد ذلك إخبار ابن عباس بمشاهدته لذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه.

٣- في القصة نرى عائشة رضي الله عنها تسارع إلى شراء بريرة وتحرص على عتقها، وتراجع موالي بريرة في ذلك، وهي رضي الله عنها كانت قبل الإفك صغيرة.

٤- كذلك أيضًا قولها لبريرة: [إنْ شاءَ مواليكِ أن أَعُدَّها لهم عدَّةً واحدةً]، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح[٢].

أما دليل أصحاب القول الأول وهو: أن بريرة ذُكرت في حديث الإفك فلا دليل عليه لما ذهبوا إليه، لأنه قد ثبت أنّ بريرة كانت تتردد على عائشة وتخدمها، وذلك قبل أن تعتق. قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل الإمام تقي الدين السبكي القصة. فيجوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو أن عائشة اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد، أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة. قال الحافظ ابن حجر: الأول أقوى[٣]، يعني الاحتمال الأول الذي ذكره الإمام تقي الدين السبكي أقوى وأرجح، وهو أنها كانت تذهب إلى عائشة وتخدمها وذلك قبل القصة.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنّ العباس رضي الله عنه هاجر قبل فتح مكة بقليل، ولكنه لم يستقر في المدينة إلاّ بعد رجوعهم من غزوة الطائف.

(٢) الاستذكار ج٦/ص٣٦٠.

(٣) انظر: الفتح ج٩/ص٤٠٩.

وفاة بريرة

لم أقف على تاريخ وفاتها، ويبدو أنها تأخرت ، ولو صحّ حديثها مع عبد الملك بن مروان لجزمنا بتأخر وفاتها، لكنه لا يصح، فالله أعلم.

الفائدة الأولى:

كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

الدين هو الذي شرعه الله ورسوله فلا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلاّ ما حرّمه الله ورسوله، وكذلك المستحب والمكروه، ولهذا أنكر الله عز وجل على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذنه، قال الله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١].

وفي الآية ينهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه، واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئًا مما حرم الله، أو حرم شيئًا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه[٢].

ولذلك لّما أراد أهل بريرة أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم غضب النبي ﷺ وقام فخطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: [أما بعد: فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال

---

(١) سورة النحل، الآيتان ١١٦- ١١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢/ص٥٩٠، طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

رجال منكم يقول أحدهم: اعتق فلانًا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق]، وقوله ﷺ: "ما بال أقوام"، البال: الحال والشأن، و"اشترطوا شروطًا" صفة لـ "أقوام"، والاستفهام إنكاري توبيخي، أي ما كان ينبغي لأناس أن يشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله، يعني بذلك شرط البائع، أن يكون الولاء له[١]، ومعنى "ليس في كتاب الله" يعني يخالف كتاب الله، قال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أنّ كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل[٢].

قلت: يعني هذا أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلاّ ما دل الدليل على خلافه، لأن الكتاب والسنة قد أمرا بالوفاء بالعقود والعهود، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٣]، وجاء في الحديث: [المسلمون على شروطهم]، لكن هذا إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب الله فإن كان المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه كان الشرط المشروط باطلاً، ولذلك ورد في الحديث السابق ذكره [المسلمون على شروطهم إلاّ شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا][٤].

---

(١) انظر: فتح المنعم ج٦/ص١٧٢.

(٢) فتح الباري ج٥/ص١٨٨، والمراد بالنجوم: الأقساط المترتبة على المكاتب حسب ما ينص عليه عقد الكتابة وأصلها. إن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها فتقول: إذا اطلع النجم حل عليك مالي؟ فسميت الأوقات نجومًا.اهـ. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٥/ص٢١، وانظر أيضًا: الفتح ج٥/ص١٨٥.

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي، وهذا لفظه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده في كتاب الأحكام، باب رقم: ١٧ بعد باب في الرقبى، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ج٣/ص٦٣٤، ١٣٥٢، وذكره البخاري تعليقًا في الإجارة باب أجر السمسرة،

وكذلك جاء في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عنه [من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق]. واختلف أهل العلم في معنى هذا، والراجح – والله أعلم – أن شرط الله هو قوله ﷺ: [الولاء لمن أعتق][١].

هذا، وقد بوّب الإمام البخاري في كتاب الشروط فقال: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وذكر تحت هذه الترجمة عن ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، وقال أبو عبد الله (يعني البخاري): يقال عن كليهما عن عمرو ابن عمر[٢].

وقوله ﷺ: [وإن كان مائة شرط]، وفي رواية: [وإن شرط مائة مرة]، وفي رواية: [وإن شرط مائة شرط] معناه: أنه لو شرط مائة مرة توكيدًا لشرطه فهو باطل، وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله: [كل شرط] دال على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت على المائة كان الحكم كذلك، كما دلت عليها الصيغة، وقيل: ذكر المائة على سبيل المبالغة، أي خرج مخرج التكثير، بمعنى أنّ الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت[٣].

ويرد هنا سؤال وهو: هل ذكر في كتاب الله [الولاء لمن أعتق]؟

ويجيب على هذا التأول البغوي في شرح السنة فيقول: وقوله ﷺ: [ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله] يريد أنها ليست على حكم كتاب

وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن قواه بعض العلماء، ثم إن للحديث شاهدًا من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم ومن حديث عائشة عند الدارقطني والحاكم. انظر: التلخيص الحبير حديث رقم: ١١٩٦.

(١) إكمال المعلم ج٥/ص١١١.

(٢) باب رقم ١٧ من كتاب الشروط ج٥/ص٣٥٣ من الفتح.

(٣) فتح المنعم ج٦/ص١٧٢، وانظر أيضًا: فتح الباري ج٥/ص١٨٩.

الله، وعلى موجب قضاياه، ولم يرد أنه ليس في كتاب الله مذكورًا نصًّا، فإن ذكر الولاء غير موجود في كتاب الله نصًا، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ، و أعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق، فكان ذلك الحكم مضافًا إلى الكتاب على هذا المعنى والله أعلم.اهـ[١].

وقال أبو عمر بن عبد البر في قوله ﷺ: [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل]، معناه: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله تعالى: {كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ}[٢]، يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرّم عليكم ما ذكر في تلك الآية، وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاء الله وشرطه أن يكون [الولاء لمن أعتق]، ولا يعلم في نص كتاب الله ولا في دلالة منه "أن الولاء للمعتق"، وإنما ذلك في سنة رسول الله ﷺ المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.

استشكال في صدور الإذن من النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد

في قول ﷺ: [خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء] إشكال، حيث اشترت عائشة بريرة وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، فهل خدعت عائشة رضي الله عنها البائعين، وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن النبي ﷺ لعائشة في هذا؟[٣]

---

(١) شرح السنة ج٨/ص١٥٥ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) يجب التنبه والحذر من هذا الظن بالنبي ﷺ، فحاشاه أن ينهى عن شيء ثم يأتيه، ولا يجوز ذلك في صفته وأخلاقه بأبي هو وأمي ﷺ. وممن حذر من ذلك ابن عبد البر رحمه الله فقال: ومن ظن ذلك برسول الله ﷺ فكافر بطعنه على النبي ﷺ.اهـ. انظر: الاستذكار ج٦/ص٣٦٣. وقد فصلت القول في ذلك في بحث لي بعنوان: "ذبّ المعتدين عن سب خاتم النبيين ﷺ".

والإجابة على هذا الإشكال أقول – وبالله التوفيق –:-

أولًا: طعن البعض في هذه الرواية "أي رواية هشام بن عروة عن أبيه"، وقالوا: خالف هشام بن عروة بقية الرواة عن أبيه وتفرد بهذه الرواية دون أصحاب أبيه، قال الإمام الخطابي: وقد توهم بعض الناس أن في قوله [ابتاعي فأعتقي] خلفًا لما اشترطوه على عائشة وردّ الحديث من أجل ذلك، وقال: إنّ رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور الإنسان، أخبرني أبو رجاء الغنوي حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث[١].

وممن ضعف الحديث الإمام الشافعي حيث أشار إلى تضعيف رواية هشام بن عروة المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، قال ابن حجر: وهذا القول بمخالفة هشام لأصحاب أبيه وتضعيف الرواية من أجل ذلك غير صحيح، فهشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده[٢].

قلت: إذا كانت رواية هشام بن عروة ثابتة، وعلى هذا أكثر العلماء، فما هو تخريج هذه الرواية، وبعبارة أوضح؛ لماذا أذن النبي ﷺ لعائشة أن تقول ذلك: قال الإمام النووي: وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين[٣].

ثانيًا: ولرفع هذا الإشكال اجتهد فيه العلماء على أقوال:-

١- قال البعض: اللام في قوله [اشترطي لهم] بمعنى "على"، فيكون التقدير: اشترطي عليهم الولاء، وذلك كقول الله تعالى عن الكافرين: {لَهُمُ اللَّعْنَةُ}[٤] بمعنى

---

(١) معالم السنن ج٤/ص٦١.

(٢) الفتح ج٥/ص١٩١.

(٣) شرح النووي ج١٠/ص١٤٠.

(٤) سورة الرعد، الآية (١٣)، وكذلك سورة غافر، الآية (٤٠).

"عليهم اللعنة"، وكقول عز وجل: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}[١] أي "فعليها". قال النووي: وهذا منقول عن الشافعي والمزني، وقاله غيرهما أيضًا وهو ضعيف[٢]، وقال ابن القيم: وفي ذلك إلغاء الاشتراط، فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك[٣]. وممن ضعّف هذا القول ابن دقيق العيد كما نقل ابن حجر عنه قوله: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلابد في حملها على ذلك من قرينة[٤].

٢- وقيل: في الكلام إضمار، ومعناه: اشترطي لهم الولاء أو لاتشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئًا، لأن الولاء لمن أعتق[٥].

٣- قال ابن عبد البر: [اشترطي لهم الولاء] كذلك رواه جمهور الرواة عن مالك، ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلاّ أنه قال: [اشرطي لهم الولاء] ذكر ذلك عنهم الطحاوي، فلم يدخل التاء[٦]. قال الطحاوي: ومعنى [اشرطي لهم الولاء] أي اظهري لهم حكم الولاء وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق، لأنّ الاشراط هو الإظهار في فهم كلام العرب. قال ابن عبد البر: ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلاّ "اشترطي" بالتاء، والله أعلم.

قلت: والذي رأيته في "مختصر المزني" و"الأم" عن الشافعي [اشترطي] بالتاء كرواية الجمهور، والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧).

(٢) النووي ج١٠/ص١٤٠.

(٣) إعلام الموقعين ج٤/ص٣٣٨. وانظر أيضًا: إكمال المعلم ج٥/ص١٠٧.

(٤) الفتح ج٥/ص١٩١.

(٥) إعلام الموقعين ج٤/ص٣٣٨.

(٦) التمهيد ج٢٢/ص١٨١. وانظر أيضًا: الفتح ج٥/ص١٩١.

٤- ومن التوجيهات الطيبة؛ ما ذكره ابن حجر في الفتح فقال: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدًا به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}[١]، وكقول موسى: {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ}[٢]، أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم [ما بال رجال يشترطون شروطًا...إلخ]، فوبّخهم بهذا القول مشيرًا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذْ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل، لأنه كان يكون باقيًا على البراءة الأصلية.اهـ[٣].

٥- وقد استحسن الإمام النووي جوابًا فقال: والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه أنّ هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج[٤].

قال ابن حجر: وتُعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلاّ بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

(٢) سورة الشعراء، الآية (٤٣).

(٣) الفتح ج٥/ص١٩١.

(٤) شرح النووي على مسلم ج١٠/ص١٤٠.

(٥) الفتح ج٥/ص١٩١.

٦- هذا، ومن الأجوبة المفيدة المقنعة جدًا ما ذكره الحافظ عن الشافعي، وما ذكره ابن القيم عن شيخه قال الحافظ: وقال الشافعي في الأم: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب[١].

وقال ابن القيم: وقال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحًا لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه، إذْ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلاّ باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله، لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفي له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وإن من عرف فساد الشرط وشَرَطَه ألغى اشتراطه ولم يعتبر[٢].

وقال ابن عبد البر: معنى ذلك: اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم الولاء بعد علمهم بأن اشتراطهم لا يجوز غير نافع لهم ولا جائز في الحكم، لأنّ هذا مكر وخديعة[٣].

وهكذا يظهر أنّ ما أشار به النبي ﷺ بذلك إنما هو لتأديب هؤلاء القوم فيكون ذلك أشهر فيرتدع من أراد مخالفة كتاب الله تعالى، وقول النبي ﷺ: [شرط الله أحق وأوثق] أي أحق بالاتباع من الشروط المخالفة وأقوى، وأفعل التفضيل هنا على غير بابه إذْ ليس هناك مشاركة بين الحق والباطل، فهو من قبيل قولنا: العسل أحلى من المر[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين ج٤/ص٣٣٩.

(٣) الاستذكار ج٦/ص٣٦٢.

(٤) فتح المنعم ج٦/ص١٧٢.

ومن ذلك قول الله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}[١]، فإنه - والله أعلم - من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء، لأنه لا خير في مقيل أهل النار ومستقرهم كقوله تعالى: {آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ}[٢]، كذلك هنا "شرط الله أحق".

الفائدة الثانية:

تعظيم سنة النبي ﷺ

قال ابن القيم: أقرب الوسائل إلى الله ملازمة السنة والوقوف معها في الظاهر والباطن، ودوام الافتقار إلى الله عز وجل، وإرادة وجه وحده بالأقوال والأفعال[٣].

إنّ أفضل ما اكتسبته النفوس وحصلته القلوب اتباع السنة النبوية، فهي شرف في الدنيا وعزّ في الآخرة، وأتباع النبي ﷺ هم خيرة الناس وأصحاب المراتب العالية، هم مصابيح الدجي الذين ينيرون للناس الطريق في الظلم بنور النبي ﷺ وسنته.

وأكثر الناس في عصرنا يغلطون في حقيقة مسمى السنة، حتى إنهم يحصرونها في شيء ضيق جدًا ألا وهو المندوب والمستحب، فيقولون: هو سنة إن فعلته أجرت، وإن تركته فلا شيء عليك، وهذا الفهم خطير، لأنه يسقط كثيرًا من الأحكام التي لم ترد في القرآن منصوصًا عليها، وأظنّ أن هذا هو مدخل بعض الظالمين المنكرين لسنة خاتم النبيين ﷺ.

و"**حديث بريرة**" يرد عليهم أبلغ رد، وذلك في أمور:-

أولاً: قول النبي ﷺ: [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل]، وقوله في الحديث أيضًا: [الولاء لمن أعتق]، لا يوجد في كتاب الله منصوصًا عليه، يعني ليس

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٢٤).

(٢) سورة النمل، الآية (٥٩). وانظر: تفسير السعدي ص٥٨١.

(٣) فوائد الفوائد ص٢١١.

هناك آية تنص على ذلك، فكيف عبر النبي ﷺ بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"؟

والجواب: أن الكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ وأعلم أن سنته بيان له، قال تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}(١)، وقال تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}(٢)، وقال عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}(٣).

قال الخطابي: يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه، ولم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكورًا، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول ﷺ، وأعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول ﷺ: [الولاء لمن أعتق]، فكان ذلك منصرفًا إلى الكتاب ومضافًا إليه على هذا المعنى(٤)، وقال ابن بطال: المراد بـ "كتاب الله، هنا يعني "كل شرط ليس في كتاب الله" حُكمه من كتابه أو سنة رسوله وإجماع الأمة(٥).

وقال ابن عبد البر: معناه "كل شرط ليس في كتاب الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه فهو باطل، قال تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}(٦)، أي حكم الله وقضائه فيكم"(٧).

ونخلص من ذلك إلى أن الحكم الشرعي الصادر عن رسول الله ﷺ يصح أن نطلق عليه أنه حكم الله أو حكم كتاب الله لأن الرسول ﷺ إنما يتكلم عن الله عز

(١) سورة النساء، الآية (٨٠).
(٢) سورة النور، الآية (٥٤).
(٣) سورة النحل، الآية (٤٤).
(٤) معالم السنن ج٣/ص٦١.
(٥) الفتح ج٥/ص١٨٨.
(٦) سورة النساء، الآية (٢٤).
(٧) الاستذكار ج٦/ص٣٦٢.

وجل، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(١). وقد نص أهل العلم على أن ذلك يشمل السنة أيضًا(٢). قال ابن حزم: القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله(٣).

ومن لواحق بيان ما تقدم أذكر كلام القرطبي في التعليق على "حديث بريرة" يقول – رحمه الله – : قول النبي ﷺ: [ليس في كتاب الله] أي ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أنّ من الأحكام والشروط ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً(٤)، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليل شرعي كان باطلاً أي فاسدًا مردودًا، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ](٥).اهـ

يقول الإمام محمد بن نصر المروزي وهو يقسم السنة إلى واجبة ونافلة وغير ذلك فيقول: وسنة اجتمعوا (يعني العلماء) على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه وسنة هي زيادة من النبي ﷺ ليس لها أصل في الكتاب إلاّ جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه(٦).

(١) سورة النجم، الآيتين (٣–٤).
(٢) انظر: قواعد التحديث ص٥٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ج١/ص٨٨، ٩٠.
(٤) المفهم ج٤/ص٣٢٦. وانظر أيضًا: الفتح ج٥/ص١٨٨.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج٥/ص٣٠١، رقم الحديث: ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج٥/ص١٣٢، رقم الحديث: ١٧١٨.
(٦) كتاب السنة ص١٣١.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وما سَنّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}[1]، وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه: معصيته التي لم يعذر بها خلقًا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا[2].

ثانيًا: ومن الأدلة على مكانة السنة أيضًا ما قالته عائشة رضي الله عنها من قصة بريرة: "كان في بريرة ثلاث سنن". والمراد بها الأحكام الشرعية المقررة في الشريعة، وهذا يظهر قيمة السنة ويبين مكانتها. قال ابن حجر: وفي الحديث تسمية الأحكام سننًا وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث[3].

قلت: هذا ما ذكرته في أول الكلام عن السنة من أن المشتهر عند الناس والمستقر في قلوب الكثيرين منهم أن السنة تعني المستحب، لكن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطلق على أحكام واجبة لها خطرها وأهميتها التي جعلت النبي ﷺ يصعد على المنبر ليقررها وليوبخ من لم يعمل بها، ويقرر أن غيرها باطل. رأينا أم المؤمنين عائشة تقول: "كان في بريرة ثلاث سنن".

قال الإمام محمد بن نصر المروزي: السنة تتعرف على أوجه: سنة أجمع العلماء على أنها واجبة، وسنة اجتمعوا على أنها نافلة، وسنة اختلفوا فيها أ واجبة هي أم نافلة؟[4]

---

(١) سورة الشورى، الآيتين (٥٢-٥٣).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص٨٨.

(٣) الفتح ج٩/ص٤١٩.

(٤) السنة ص١٣١.

فهذا التقسيم يبين أن من السنة ما يكون واجبًا لا يصح لأحد كائنًا من كان أن يتركه، لأن السنة مصدر لهذا الدين عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا وفضائل وعلومًا ومعانٍ، وأنها يستمد منها الأحكام التكليفية الخمسة، فهي تأمر بالواجب وتحض على المندوب، وترشد إلى المباح، وتحذر من المكروه، وتنهى عن الحرام[1].

قال مكحول: السنة سنتان؛ سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها حرج[2].

إن قول عائشة رضي الله عنها "ثلاث سنن" وفي رواية: "ثلاث قضايا " تريد بذلك ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا، أو اقتصرت على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمَسُّ، قال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها[3].

وهذه السنن الثلاث قد عدها عائشة رضي الله عنها في رواية البخاري في الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا فقالت رضي الله عنها "كان في بريرة ثلاث سنن": إحدى السنن أنها اعتقت فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: [الولاء لمن أعتق]، ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَة تفورُ بلحم، فَقُرِّبَ إليه خُبْزٌ وأُدْمٌ من أدْمِ البيت، فقال: أَلَمْ أرَ البُرْمَةُ فيها لحمٌ؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدقةَ، قال ﷺ: [عليها صدقةٌ ولَنَا هدية].

فالسنة الأولى: أنها لما اعتقت خيرت في أن تقرَّ تحت زوجها أو تفارِقَه، فاختارتْ نفسها.

والسنة الثانية؛ قول النبي ﷺ: [الولاء لمن أعتق].

---

(١) انظر: حجية السنة ص٢٢.

(٢) سنن الدارمي ج١/ص١٤٥.

(٣) انظر: الفتح ج٩/ص٤٠٥.

وأما **السنة الثالثة**؛ فهي أكل النبي ﷺ وأهل بيته من الهدية وإن كانت صدقة جاءت للمهدي.

وهذا الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – يقرر حجية السنة وهو يتكلم على "حديث بريرة" فيقول: وفيه دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة، ولا مال...، ثم قال: وقد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمرو ومسروق: والحجة في السنة، لا فيما خالفها[1].

ثالثًا: قول النبي ﷺ: [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل]، وقوله [الولاء لمن أعتق] ليس نصًا في كتاب الله، ولكن كتاب الله أمر بطاعة رسول الله ﷺ واتباعه كما تقدم، وهذا له شبيه في السنة في الحديث الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا فزَنَى بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجمُ، فَفَدَيْتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدةٍ، ثم سألتُ أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جَلْدُ مائةٍ وتغْرِيبُ عامٍ، فقال النبي ﷺ: [لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدةُ والغنم فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأما أنت يا أُنَيْسُ – لرجل – فَاغْدُ على امرأة هذا فارجُمها، فغدا عليها أُنَيْسُ فرَجَمَها][2].

---

(١) التمهيد ج٢٢/ص١٦٧.

(٢) قوله "إن ابني كان عسيفًا على هذا" يعني كان أجيرًا والعسيف الأجير وزنًا ومعنى، والوليدة: هي الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣/ص٢١٤، ج٥/ص١٩٥، والحديث أخرجه البخاري في مواضع كثيرة جدًا من صحيحه، وهذا لفظه وأنا

فقد أقسم رسول الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله ﷺ، وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ﷺ.[1]

قال القرطبي في المفهم: وليس التغريب والرجم موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمى بالسنة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعتق ليس موجودًا في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما سمي بسنة[2].

الفائدة الثالثة:

أمر النبي ﷺ واجب الامتثال

ومن الفوائد الجليلة في الحديث التي تبين أن أمر النبي ﷺ واجب التنفيذ والامتثال، أنّ بريرة علمت ذلك، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت: هل هو أمر فيجب عليها امتثاله؟ أو مشورة فتتخير فيها، وقولها في الحديث "أتأمرني" زاد الإسماعيلي: "قال: لا" وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة "افعل"، لأنه ﷺ خاطبها بقوله [لو راجعتيه فقالت: أتأمرني] أي: هل تريد بهذا القول الأمر فيجب عليّ؟

قال الحافظ في الفتح: وعن ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: [فقالت: يا رسول الله أشيء واجب عليّ؟ قال: لا].

إذا استُنْبِطَ هذا من الحديث وتَقَرَّر، وجب علي كل مسلم أن يعلم أن الطريق الموصل إلى الله هو طريق النبي ﷺ، وأن أمره واجب الامتثال، ولا يسع

أذكر أرقام الأحاديث: ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٥٠، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٦٦٣٣، ٦٨٣١، ٦٦٤٣، ٧١٩٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، وأخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٥/ص١٢١، ١٦٩٧.

(١) التمهيد ج٢٢/ص١٨٧.

(٢) المفهم ج٤/ص٣٢٧.

المسلم إلاّ أن يطيعه ﷺ، قال الله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}[١]، وهذا كقوله تعالى: {إِنَّ الذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ}[٢].

فأخبر الله عز وجل أن بيعة المؤمنين لرسول الله هي بيعة لله، وكذلك طاعتهم له ﷺ هي طاعة الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: {فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[٣]، قال الإمام الشافعي عليه رحمة الله: نزلت هذه الآية فيما بلغنا – والله أعلم – في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير، وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن[٤].

قلت: يشير الإمام الشافعي – عليه رحمة الله – إلى الحديث المتفق عليه[٥] من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: إنّ رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزبيرَ عند النبي ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّة التي يسقون بها النخلَ، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: [اسقِ يا زبيرُ! ثم أرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ، فغَضِبَ الأنصاريُ فقال: أنْ كانَ ابنَ عمَّتكَ، فَتَلَوّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: اسقِ يا زبير ثم احبِسِ الماءَ حتى يرْجِعَ إلى الجُدُرِ، فقال الزبيرُ: واللهِ إني لأحسبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك {فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}.

(١) سورة النساء، الآية (٨٠).

(٢) سورة الفتح، الآية (١٠).

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٤) الرسالة ص٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة باب سكْر الأنهار ج٥/ص٣٤، ٢٣٥٩، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ج٧/ص٩٠، حديث رقم: ٢٣٥٧.

ومن المناسب هنا نقل كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية قال: يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[١].

قال القرطبي: في الحديث ما يدل على فقه بريرة حيث فرقت بين الشفاعة والأمر، وأن أمر النبي ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب بحيث لا يرد ولا يخالف.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فقد بيّن الله أنه فرض طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله[٢].

ومما يستنبط في هذه الفائدة من حديث بريرة؛ في قوله ﷺ: [وخذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء] التهديد والوعيد لمن رغب عن سنته ﷺ وخالف في ذلك أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله[٣].

وهذا هو الفهم الصحيح والفقه المستنبط من هذه الجملة، وقد بينت ذلك وذكرت أقوال العلماء فيه، وذلك في فائدة "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل"، والحمد لله كثيرًا.

(١) تفسير ابن كثير ج١/ص٤٧١.

(٢) الرسالة ص١٠٤ فقرة: ٣٠٨.

(٣) الاستذكار ج٦/ص٣٦٣.

الفائدة الرابعة:

الولاء لمن أعتق

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق، لأن الرق كان موجودًا من قديم الزمان، فلما جاء الإسلام وجد العبيد والإماء في كل بيت، يباعون ويتنقّلون في أيدي الناس كالسلع المشتراة.

إن مصادر تملك الرقيق في الجاهلية كانت كثيرة، منها رق السبي الذي كان نتيجة لغارات القبائل بعضها على بعض فيسلبون الأموال ويسبون النساء والذرية.

وكذلك رق البيع والشراء حيث كانوا يخطفون الأطفال والصبية ثم يبيعونهم، بل كان بعض الآباء يبيعون بناتهم وأبناءهم من ضيق العيش، وهناك نوع ثالث من مصادر الرق ألا وهو رق الأسر في الحروب، وهو المصدر الذي أبقاه الإسلام بعد أنّ أغلق الروافد كلها، إلاّ هذا المصدر أبقاه كضرورة لا تقل في أهميتها عن القتل والقتال من أجل الدعوة، ومعاملة من المسلمين بمثل ما يعاملهم به الكافرون[1].

ثم إنّ الإسلام كان حريصًا حرصًا شديدًا على عتق الرقاب وتحرير العبيد، ولقد اتخذ في ذلك أساليب عديدة مثل حث المسلمين وترغيبهم في فكّ الرقاب وجعل ذلك نجاة للإنسان من النار كما قال ربنا عز وجل: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ}[2]، وقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن مَرْجَانَة، صاحب علي بن حسين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: [أيُّما امرء مسلم أعتق امرءًا مسلمًا استَنْقَذَ الله بكلّ عُضوٍ منه عضوًا من النار]، قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي بن الحسين، فأعتق عبدًا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار[3].

---

(١) فتح المنعم ج٦/ص١٦٩.

(٢) سورة البلد، الآية (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب في العتق وفضله ج٥/ص١٤٦، حديث رقم: ٢٥١٧، وأخرجه مسلم أيضًا وهذا لفظه في كتاب العتق، باب فضل العتق ج٤/ص٢١٨، حديث رقم: ١٥٠٩.

فمن اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا من أعضائه من النار.

ومن الوسائل الفردية التي تحرَّي بها الإسلام تعميم العتق وتعجيل فكّ الرقاب أنه جعل عتق الرقاب هو الكفارة الأولى عن كثير من الذنوب كالقتل الخطأ والحنث في اليمين وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، هذا بخلاف الترغيب في مكاتبة الرقيق حتى يحرر رقبته، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[1].

وهذا – والله أعلم – ما دفع عائشةَ – رضي الله عنها – إلى شراء بريرة وعتقها، فمجموع روايات الحديث تبين أن بريرة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا.

معنى "الولاء لمن أعتق"

الولاء نسبة ثابتة بين المعتِق والمعتَق، تشبه النسب وليس منه، والعتق هو الحرية يقال منه: عتق يعتق عِتقًا بكسر العين، وعَتقًا بفتحها أيضًا، وعتاقًا وعتاقة فهو عتيق وعاتق، وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق، وحَلَف بالعتاق أي الإعتاق، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس، إذا سبق وشجا، وعتق الفرخ، أي طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، قال الأزهري: إنما قيل لمن أعتق نسمة أنه اعتق رقبة وفكّ رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه وملكه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا اعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك[2].

---

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) شرح النووي ج١٠/ص١٣٥.

وقال القرطبي: نسبة ثابتة بين المعتِق والمعتَق نسبة النسب وليس منه، ولباب ذلك: أن العبد في حكم المفقود لنفسه، والمعتق يصيره موجودًا لنفسه فأشبه حال الولد مع الوالد، ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: [لا يَجْزِي ولدٌ والدَه إلاّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلوكًا فيشتريه فيعتقه][1]، فإذا أثبتت هذه النسبة ترتب عليها من الأحكام الشرعية ما يترتب على النسب، لكنه متأخر عنه، فمهما وجد نسب كان هو المتقدم على الولاء...، مثاله يرث المعتِق المعتَق، وليس العكس، لأن المعتِق منعم بالعتق والمعتَق منعَم عليه[2].

وأكثر روايات الحديث بلفظ: [إنما الولاء لمن أعتق]، فقوله "إنما" لتقوية الحكم المذكور بعدها، وهي تفيد الحصر عند جمهور الأصوليين، والحصر وبمعناه القصر هو: إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه[3].

قال الحافظ: ولو لا ذلك لما ألزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافًا للحنفية، ولا للملتقط خلافًا لإسحاق[4].

والمراد بالولاء في الحديث هو الميراث، فإذا أعتق الإنسان عبدًا صار كأنه من أقاربه، فإذا مات المعتَق ورثه معتقه أو ورثة معتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، ولقد ضرب العلماء لذلك أمثلة في الميراث[5]، منها أنّ المعتَق مات وترك بنت أخ

(١) أخرجه أحمد ج٢/ص٢٣٠، ومسلم في العتق، باب فضل عتق الوالد ج٤/ص٢١٨، (١٥١٠)، وأبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين ج٤/ص٣٣٥ (٥١٣٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين وقال: هذا حديث حسن ج٤/ص٢٧٨ (١٩٠٦)، وابن ماجة في الأدب، باب بر الوالدين ج٢/ص٧-١٢ (٣٦٥٩).

(٢) المفهم ج٤/ص٣٢١.

(٣) دليل الفالحين ج١/ص٤١.

(٤) التمهيد ج٢٢/ص١٨٧.

(٥) الشرح الممتع ج٨/ص٢٥٦، وانظر أيضًا: فتح المنعم ج٦/ص١٧١.

شقيق ومعتقًا، فالمال للمعتق مع أن الميت عمها، لكنها هي ليست بذي فرض ولا عصبة، فيكون المال للسيد المعتق، فالولاء كالنسب يثبت به ما يثبت بالنسب من جهة الميراث، والولاية وما أشبه ذلك عند عدم عاصب النسب لكنه ليس كالنسب في ثبوت المحرمية، ولذلك لما أعتق النبي ﷺ صفية رضي الله عنها جعل عتقها صداقها وتزوجها[1].

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه[2].

وقال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث بالولاء، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه[3].

هل يكون الولاء لغير المعتق؟

في الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف إنسانًا على المناصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارثًا فماله لبيت المال.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاءه له، وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط، وقال أبو حنيفة: الولاء بالحلف ويتوارثان به.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها ج٩/ص١٢٩، حديث رقم: ٥٠٨٦، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ج٤/ص١٤٥، حديث رقم: ١٣٦٥.

(٢) التمهيد ج٣/ص٦٤.

(٣) شرح النووي ج١/ص١٤٠.

هذا، ودليل الجمهور حديث [إنما الولاء لمن أعتق]، حيث حصر النبي ﷺ وقصر الولاء على من اعتق[١].

قال الإمام البغوي: وفيه دليل على أن من أسلم على يديه رجل لا يرثه ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة، لأن النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق، فيوجب ذلك قطعة عن غيره، كما يقال: الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره[٢].

قلت: لعل ذلك يظهر أكثر بدخول "إنما" التي تفيد الحصر والقصر كما ذكرت ذلك سابقًا، ثم رأيت لابن حجر كلامًا يشبه كلام البغوي وهو: اللام فيه للاختصاص، أي الولاء مختص بمن أعتق[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بقوله ﷺ [لمن أعتق] أي لمن كان مالكًا لمن أعتق حين العتق، لا من باشر العتق ولو بوصية أو وكالة، وهذا واضح من رواية مسلم [الولاءُ لمن وَلِيَ النِعْمَةَ]، وكذلك رواية البخاري [الولاءُ لمنْ أَعْطَى الوَرِقَ وَوَلِيَ النِعْمَةَ].

الفائدة الخامسة:

الشفاعة في الدنيا

أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد، ومنه الشفيع، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعًا[٤]. والشفاعة هي طلب الخير للغير من الغير[٥]. وهذ الفائدة مأخوذة من شفاعة النبي ﷺ لمغيث عند بريرة، ونص الحديث

---

(١) التمهيد ج٣/ص٨٠، وانظر أيضًا: المفهم ج٤/ص٣٢٨.

(٢) شرح السنة ج٨/ص٣٥٠.

(٣) الفتح ج١٢/ص٤٧.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ج١/ص٤٨٧.

(٥) أنواع الشفاعة.

عند البخاري عن ابن عباس: [أنّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا يقال له مُغِيْثٌ، كأنّي أنظرُ إليه يطوفُ خلْفَهَا يَبْكي ودموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبيُ ﷺ لعباسٍ[١]: يا عباسُ ألا تعجبُ من حبِّ مغيثٍ بريرةَ، ومن بغضِ بريرةَ مغيثًا، فقال النبي ﷺ: لو رَاجَعْتِه[٢]، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه].

وقد بوّب البخاري عليه في الطلاق فقال: "باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة"[٣]، أي عند بريرة لترجع إلى عصمته. قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك.

ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، قال ابن حجر: وترجم له النسائي "شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول"[٤].

أقسام الشفاعة

والشفاعة في الدنيا أنواع وهي:-

القسم الأول: وهي الشفاعة المستحبة.

وهي المعنية بقولهم طلب الخير للغير من الغير وهي التي قام النبي ﷺ بها مع بريرة لترجع إلى زوجها كما تقدم قبل قليل. وقد قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كانَ النبيُ ﷺ إذا أتاه طالبُ حاجةٍ أقبلَ على جُلَسَائه فقال: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضِي اللهُ على لسانِ نبيِّه ما أحبَّ. وفي رواية: "ما شاء"[٥].

---

(١) يعني عمه العباس بن عبد المطلب والد عبد الله راوي الحديث.

(٢) وفي رواية [لو راجعتيه] بإثبات الياء، وهي رواية ابن ماجة وهي لغة ضعيفة.

(٣) انظر: البخاري مع الفتح ج٩/ص٤٠٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ج٣/ص٢٩٩، حديث رقم: ١٤٣٢، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا ج١٠/ص٤٤٩، حديث رقم: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ج٨/ص٣٧، حديث رقم: ٢٧٢٦.

وفي هذا الحديث: يعلم النبي ﷺ أصحابه هذا النوع من الشفاعة المستحبة، فكان إذا أتاه طالب الحاجة فلا يعطه مباشرة، بل يوسط أصحابه ليشفعوا لهذا الرجل عنده ﷺ ثم يقول: ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب، فالشافع في الشفاعة المستحبة يؤجر على كل حال قضيت الحاجة لصاحبها أو لم تقض، فبمجرد الشفاعة يؤجر المرء، وهذا صريح قول الله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا}[1].

القسم الثاني: الشفاعة المحرمة

وهذا النوع من الشفاعة محرم لا يجوز أن يفعله المسلم، ومن يفعله يقع في الحرام، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ قريشًا أهمَّهُم شأنُ المرأة المخزوميةَ التي سَرقتْ فَقالوا: ومن يكلمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِأُ عليه إلاّ أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: [أتشفع في حد من حدود الله، ثم قامَ فخطبَ، ثم قال: إنّما أهلكَ الذين قَبْلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقَامُوا عليه الحدَّ، وأَيْمُ الله لو أنّ فاطمةَ بنتُ محمدٍ سرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها][2].

ونحن نقول: عصمها الله عز وجل من ذلك فحاشاها أن تفعل ذلك، وفي هذا الحديث نرى أسامة بن زيد رضي الله عنه شفع لهذه المرأة التي وجب عليها الحد، فغضب النبي ﷺ من ذلك وأنكره إنكارًا شديدًا، ثم أراد النبي ﷺ أن يبين خطورة

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٥)، وانظر الفتح ج٣/ص٣٠٠، ج١٠/ص٤٥٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد ج٧/ص٨٧، حديث رقم: ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحديث ج٥/ص١١٤، حديث رقم: ١٦٨٨.

هذه الشفاعة وحرمتها، فأقسم بالله أن فلانة لو سرقت لقطع يدها، وهذه المرأة المخزومية دون فاطمة رضي الله عنها شرفًا ونسبًا، ومع ذلك فقد قال النبي ﷺ ما قال ليسد باب الشفاعة والوساطة في الحدود إذا بلغت الإمام.

إذا رفع الحد إلى السلطان

فإن رفع الحد إلى السلطان فلا شفاعة كما جاء في حديث أسامة، وهذا القيد مهم جدًا، لأنه إذا لم يرفع الحد إلى السلطان، وذهب أحدهم إلى من سُرق يطلب منه العفو عن السارق مثلاً لكان ذلك جائزًا، وهو ليس من الشفاعة المحرمة، وهذا هو فقه هذا الحديث، ولذلك بوّب عليه البخاري فقال: "باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان"[1]، وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه إلى النبي ﷺ: [تَعَافُوا الحدَّ فيما بَيْنَكم فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَد وَجَبَ][2].

والحديث أخرجه أبو داود وغيره، وبوّب عليه أبو داود فقال: العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان، ويوضح ذلك حديث صفوان بن أمية في قصة الذي سرق رداؤه، ثم أراد أن لا يقطع، فقال له النبي ﷺ: [هلاَّ قبل أن تَأتِيَنِي به][3].

ويستفاد من هذه الأحاديث جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد ذكر ابن عبد البر فيه الاتفاق، وهذا داخل تحت الأحاديث الكثيرة الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

---

(١) حديث رقم: ٦٧٨٨.

(٢) قال الحافظ: صححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.اهـ. من الفتح ج١٢/ص٨٧.

(٣) أخرجه هو والحديث الذي قبله أبو داود في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

القسم الثالث: الشفاعة في محرم

وهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1].

فمن شفع لظالم يعاونه فهذه شفاعة في الظلم وهو محرم، وقد ضرب بعض العلماء لذلك أمثلة بالشفاعة لإنسان يتعدى على حق أحد المسلمين كمن أراد أن يشفع لرجل في خطبة امرأة مخطوبة، فهذه شفاعة في أمر محرم، وهذا الرجل الذي يذهب مع تاجر إلى صاحب مصنع الخمور أو إلى تاجر دخان ليشفع له عندهما فيعطيانه بثمن أقل فهي شفاعة في أمر محرم، وهو تعاون على الإثم والعدوان.

وفي الحديث من الفوائد الخاصة بالشفاعة:

- جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له، لأنه لم ينقل أن مغيثًا سأل النبي ﷺ أن يشفع له، لكن هنا احتمال، وإلاّ فقد ورد أن العباس رضي الله عنه هو الذي سأل النبي ﷺ ذلك[2]، فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس رضي الله عنه في ذلك، ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث[3].
- فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وهذا نص حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقد ذكرته قبل قليل والحمد لله كثيرًا.
- فيه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن، يعني مغيث.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) هذه الرواية في سنن سعيد بن منصور بسند صحيح أنّ العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها "يعني بريرة" في ذلك.

(٣) الفتح ج٩/ص٤١٦.

- في الحديث أن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة، فالمشفوع عنده "بريرة" وهي دون قدر النبي ﷺ، بل الناس كلهم دون قدر النبي ﷺ بأبي هو وأمي.
- وفيه أيضًا استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ: [إنه أبو ولدك].
- ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله الشفاعة [إنه أبو ولدك]، وفيه حسن التلطف في الشفاعة.
- فيه أن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما، لأنه بغير اختيار، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية، ومن الدينية بطريق الأولى.

الفائدة السادسة:

مكانة المرأة في الإسلام

لقد جعل الإسلام للمرأة مكانة محترمة ومنزلة موقرة، وكرمها أحسن تكريم، فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، لهن مثل ما للرجال وعليهن مثل ما على الرجال، وذلك في الغالب الأعم من الأحكام الشرعية، ولم يُعرف دين كرم المرأة كما كرمها الإسلام، وهذا واضح جدًا من هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه وهو "حديث بريرة".

إنّ الحديث يجعل الخيار للمرأة إذا تحررت، وما زال زوجها عبدًا، ولو أنّ الإسلام ظلمها – كما يقول الأفاكون – لما جعل لها خيارًا ولا شيئاً ولظلت تحت سلطان زوجها العبد الذي لا سلطان له في الحقيقة، وإن كانت هي حرة، و"بريرة" امرأة وليست كأي امرأة، بل هي امرأة كانت أمة منذ قليل تختار الفراق وتتمسك

به، وترفض الرجوع للزوج المتمسك بها جدًا والذي يجري وراءها في سكك المدينة كما قال ابن عباس في الحديث.

رأينا الحديث يصرح بوساطة النبي ﷺ وشفاعته لهذا الزوج المحب، ومع ذلك "بريرة" المرأة تتمسك بحقها في رفض مغيث رغم شفاعة النبي ﷺ ووساطته وهي وساطة حبيب الحق وسيد الخلق، ولا ريب امتثال شفاعته ﷺ من أعظم المستحبات[١].

وفي المقابل لا نجد النبي ﷺ يضربها أو يقهرها أو يُكْرِهُها على الرجوع لزوجها السابق "مغيث"، كل ذلك يبين أن الإسلام هو الذي كرم المرأة التكريم الذي ما بعده تكريم.

كما أننا رأينا في الحديث السيدة عائشة رضي الله عنها تبيع وتشتري وتتخذ القرارات بدون الرجوع لزوجها، وهو رسول الله ﷺ، وهو أيضًا يدل على حرية المرأة في التصرف وأن لها ذمة مالية مخصوصة، بل إنّ النبي ﷺ قد أقرها على الشراء والتصرف فقال: [خذيها وأعتقيها].

قال الحافظ في الفتح في الحديث: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا[٢]. وقال أيضًا: في الحديث جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة[٣]، وفي الحديث أيضًا: أن المرأة الشريفة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافًا لمن أبى ذلك[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد ج٥/ص١٧٥.

(٢) الفتح ج٩/ص٣١٣، ٤١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتح ج٥/ص١٩٢.

الفائدة السابعة:

الكفاءة في النكاح

أجمع أهل العلم على أنه إذا اعتقت الأمة وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح[١]، وقد ذكر ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، وذكر ذلك ابن قدامة في المغني واستدل عليه بحديث عائشة قالت: كاتبتُ بريرةَ فخَيَّرَها رسولُ اللهِ ﷺ في زوجها، وكان عبدًا، فاختارتْ نفسَها، قال عروة: لو كان حرًّا، ما خيَّرَها رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة[٢]: لأن عليها ضررًا في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حرٌّ فبان عبدًا، فإن اختارت الفسخ فلها فراقه، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك، لأنها أسقطت حقها، وهذا مما لا خلاف فيه، بحمد الله تعالى.

هذا، وقد اختلف العلماء في تحديد الكفاءة؛ فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة. والمراد بـ الدين: الإسلام والعدالة، فلا يكون الفاسق كفئًا للعفيفة كما لا يكون الكافر كفئًا للمسلمة، ولا العبد للحرة[٣].

١- الكفاءة بالدين معتبرة عند الإمام مالك، وهذا مجمع عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً. والكفاءة تكتفي بالدين فقط، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز[٤].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ج٩/ص١١٠.

(٢) المغني ج١٠/ص٦٨، ٦٩.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ج٩/ص٩.

(٤) شرح السنة ج٩/ص١١٠.

٢- الكفاءة بالنسب معتبرة عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم لبعض، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفئًا لقريش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفئًا للعرب.

وهذا القول وجه للشافعية، وقال النووي: إذا نكح المولى العربية يفسخ، وهذا أيضًا رواية عن الإمام أحمد.

وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا أرضوا صح ويكون حقًا لهم تركوه.

ونقل ابن المنذر عن البويطي أنّ الشافعي قال: الكفاءة في الدين.

وقال الحافظ[1]: لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

الفوائد الفرعية من حديث بريرة

سأذكر بتوفيق الله وحوله الفوائد التي تعطي معنى علميًا مفيدًا أو عمليًا رشيدًا، وليس تكثير الفوائد لتكبير البحث محمودًا. قال ابن عبد البر: قد سبق كثير من الناس إلى الكلام في حديث بريرة، وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم مجود ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم: فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء[2].

الفائدة الأولى:

في حديث بريرة استعمال عموم الخطاب في السنة والكتاب، لأن بريرة لما كاتبها أهلها دل على أنّ الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قول

(١) الفتح ج٩/ص١٦٦.

(٢) التمهيد ج٢٢/ص١٦٢.

الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ}[1]، وأنّ الأمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج داخلة في عموم الآية، لأنه في حديث بريرة أنها كانت ذات زوج، قال ابن عبد البر: ولا خلاف في ذلك[2].

الفائدة الثانية:

في قول عائشة رضي الله عنها [إنْ أحبّ أهلك أن أعدها لهم عددها] دليل على أن العد في الدراهم الصحاح يقوم مقام الوزن، وأنّ البيع والشراء بها جائز من غير الوزن[3]. وفيه دليل أيضًا على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش، وهي أوزان معروفة، فالأوقية: أربعون درهمًا، والنش نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم.

- في الحديث: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه، وذلك لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة.
- ويؤخذ من الحديث أيضًا أن نظر النبي ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأنّ كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به.
- فيه أن فرط الحب لا يكتم ولا يقاوم، وذلك لأن مغيثًا غلب عليه الوجد، فلم يستطع كتمان حبها[4].

فوائد في الهدية

- فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقًا، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له، ولو اشترى ذلك منه لكان أولى بالأكل، كما أن فيه قبول الغني هدية الفقير، وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) الاستذكار ج٦/ص٣٥٧.

(٣) التمهيد ج٢٢/ص١٦٩.

(٤) الفتح ج٩/ص١٦٨.

- فيه توضيح أهل الرجل له في الأمور كلها، وهذا مأخوذ من قول عائشة للنبي ﷺ: [إنّ هذا تُصُدِّقَ به على بريرة].
- جواز أكل الإنسان من طعام من يُسَرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه خاصة.
- فيه جواز الصدقة على من يُمَوِّنُه غيره، لأن عائشة كانت تمون بريرة، ولم ينكر عليها قبولها الصدقة.
- من أهدى إلى أهله شيء، فله أن يشرك نفسه مع الإخبار عن حكم ذلك لقوله ﷺ: [وهو لنا هدية]، وأنّ في الصدقة من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.
- قبول الهدية وإن قلّ قدرها فيه جبر لخاطر المهدي، وأنّ الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.
- يجوز لمن تُصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق.

فوائد في المعاملات

- فيه جواز أداء الدين عن المدين، وأنه يبدأ بأداء غيره عنه.
- فيه جواز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدّت الثمن دفعة واحدة.
- جواز حكم الحاكم لزوجته بالحق، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض إذا كان حقًا.
- جواز قول مشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبًا للبائع في تسهيل البيع. قلت: وذلك جائز في شراء كل ما يراد به مصلحة دينية أو خيرية، كمن يشتري أرضًا لبناء مسجد عليها مثلاً، فإنه لا مانع أن يقول ذلك للبائع ترغيبًا له في تسهيل البيع وتيسيره.

- فيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي، فلا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً.
- لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين.
- مشاورة المرأة زوجها في التصرفات.
- فيه أنّ الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد، وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن النجَّز والمؤجل فرقًا، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزًا، فدل ذلك على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به، وكان أهلها باعوها بذلك.
- وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره.
- وفيه جواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً على أن يحدد ذلك في أول الشهر أو وسطه، ولا يكون الأجل مجهولاً، وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلاّ لأجل معلوم[1].
- فيه جواز سعي المكاتبة واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك بشرط أن يكون هذا الكسب من جهة حلال، وأما النهي الوارد في الحديث عن كسب الأمة[1] فهو محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتبة.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم]. أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم ج٤/ص٤٢٩، حديث رقم: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ومسلم في البيوع، باب السلم ج١١/ص٤١.

○ فيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول ﷺ المخالف .

فوائد في علوم الحديث

○ فيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتها.

○ وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن قصة بريرة واحدة، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخرون ولم يقدح ذلك في صحة الحديث عند أحد من العلماء.

○ فيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى.

فوائد في خُطَب النبي ﷺ

○ فيه دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها "أما بعد". وقد اختلف في قول الله عز وجل: {وآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}[٢]، فقال قوم: {فَصْلَ الْخِطَابِ} أي "أما بعد"، وقال آخرون: {فَصْلَ الْخِطَابِ}، أي البينات والشهود ومعرفة القضاء[٣].

○ فيه عظيم أخلاق النبي ﷺ وتمام أدبه حيث لم يذكر أسماء المخطئين، وكانت هذه عادته وسيرته ﷺ أنه إذا أخطأ فرد أو جماعة، وأراد أن يُعَلِّمَ الجميع

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: [أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الإماء]. أخرجه البخاري في الإجارة، باب كسب البغي والإماء ج٤/ص٤٦٠، من الفتح حديث رقم: ٢٢٨٣، وأبو داود في البيوع.

(٢) سورة ص، الآية (٢٠).

(٣) التمهيد ج٢٢/ص١٨٥، وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير ج٤/ص٥٧.

ويَعِظَهم حتى لا يخطئوا كما أخطأ السابقون، قام على المنبر فقال: [ما بال أقوام]، أو [ما بال رجال] كما في حديث بريرة، ومعنى "البال" أي الشأن والحال.

○ فيه البدء في الخطبة بالحمد والثناء، والقيام فيها، وقوله "أما بعد".

○ في الحديث أن النبي ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها، ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، وقوله: [ما بال رجال] يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها.

○ فيه جواز السجع الحق من القول في الخطب، وذلك لقوله ﷺ في خطبته: [كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق]. قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أنّ السجع كلام كسائر الكلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح[١].

---

(١) الاستذكار ج٦/ص٣٦٤.

الخاتمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى.

وبعد،،،

فمن فضل الله عليّ أنْ وفّقني لإتمام هذا البحث، فهو استنباط لفوائد من قصة « بريرة »، هذه المرأة التي ما كانت تعرف، وليس لها المكانة التي كانت للكثيرين، لكن تظهر مكانتها عندما نرى النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يخطب في المسلمين بسببها، وذلك مرتين:-

المرة الأولى: في حادثة الإفك حيث شهدت بريرة شهادة حق لعائشة – رضي الله عنها – فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: [من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي].

المرة الثانية: لما أخبرته عائشة – رضي الله عنها – بخبر موالي بريرة، وأنهم يشترطون الولاء لهم بعد البيع، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: [ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله]، الحديث.

فامرأة هذا شأنها جديرة بأن تدرس قصتها ويبحث في حديثها، فالحمد لله على توفيقه وأسأله المدد الدائم إنّ ربي بكلّ جميلٍ كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * * *

المراجع

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصورة على نسخة المطبوعة في بلدة كلكتا ١٨٥٣م.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، طبعة أولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

٤- الإكمال لابن ماكولا

٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، تعليق عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة بهيوندي بمباي الهند، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، طبعة مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط. ثالثة ١٩٧٩م.

٧- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، ٢٠ صفر ١٣٨٧هـ - ٣٠ مايو ١٩٦٧م.

٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط. أولى.

٩- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٠- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

١١- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ط. دار الرسالة، ط. ثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣- سنن ابن ماجة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الحديث، القاهرة.

١٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

١٥- سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ السيوطي، ط. دار الحديث، القاهرة.

١٧- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. الحادية عشرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨- شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. الثانية، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- صحيح البخاري، ط. ١٣٧٨هـ، مطابع الشعب، مصر.

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢١- فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة دار الشروق بالقاهرة، ط. أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- فوائد الفوائد لابن القيم، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، طبع دار ابن جوزي، ط. السابعة رجب ١٤٢٤هـ.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٥- معالم السنن للخطابي، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، ط. ثانية.

٢٧- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. ثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- الموطأ للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد قليل، ط. مؤسسة الرسالة، ط. ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، بيروت.

٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تخريج أبو عبد الرحمن بن صلاح بن محمد بن عويضة، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحـة
المقدمة	٣
سبب اختيار الموضوع	٣
منهج البحث	٤
سرد للفوائد الأصلية والفرعية باختصار	٤ - ٦
المؤلفات في "حديث بريرة"	٦
تسمية "حديث بريرة"	٨
تخريج "حديث بريرة"	٨
أولاً: رواية عائشة	٨
ثانيًا: رواية ابن عمر	١٠
ثالثًا: رواية ابن عباس	١١
أهمية "حديث بريرة"	١١
ترجمة بريرة	١٢
اسمها	١٢
أصلها ومكاتبتها	١٣
زوج بريرة	١٣
هل كان مغيث زوج بريرة عبدًا أم حرًّا؟	١٤
رواية بريرة للحديث	١٥
أولاد بريرة	١٦
مناقب بريرة	١٦
وقت قصة بريرة	١٧